



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3 / 11/279/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م
بشأن اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون المعارف "التعليم" رقم (50) لسنة 1933م وتعديلاته،
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها
رقم (44) المنعقد بتاريخ 2013/02/04م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناء على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2013/02/12م) ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

المعلم: كل من يتولى التعليم أو يقوم بخدمة تربوية متخصصة في مؤسسات وزارة التربية والتعليم العالي.

شهادة مزاوله المهنة: وثيقة رسمية تمنح صاحبها حق ممارسة مهنة التعليم.

شهادة الكفاءة: وثيقة رسمية تمنح صاحبها حق الانتقال في تصنيف وظيفة معلم.





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (2)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (9) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته تصنف وظيفة المعلم على النحو التالي:

1- معلم جديد.

2- معلم.

3- معلم أول.

4- معلم خبير.

المادة (3)

يراعى في تصنيف وظيفة المعلم ما يلي:

1- المؤهلات العلمية والتربوية.

2- استيفاء سنوات الخدمة أو الخبرة المطلوبة.

3- استيفاء البرامج التدريبية والتربوية المقررة.

4- اعتماد الكفاءة في الانتقال بوظيفة المعلم.

5- اجتياز الاختبارات والامتحانات المطلوبة.

6- الحصول على الشهادات المهنية المطلوبة.

المادة (4)

يكون توظيف المعلم الجديد بطريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة نظير مكافأة شهرية مقدارها (1800) شيكل لحملة الشهادة الجامعية و(1500) شيكل لحملة الدبلوم، والمبلغ شاملاً للضريبة، وتحسب مدة التعاقد من سنوات الخدمة الفعلية بعد التعيين.

المادة (5)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، يشترط لشغل وظيفة معلم جديد ما يلي:

1- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي والتربوي المطلوب (البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط).

2- أن يكون المؤهل في مجال العمل وبمعدل لا يقل عن جيد أو ما يعادلها.





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

3- أن يكون حاصلاً على شهادة مزاولة المهنة.

4- أن يجتاز التقييمات المطلوبة.

المادة (6)

يشترط لشغل وظيفة معلم ما يلي:

1- أن يكون عمل معلماً جديداً لمدة عامين.

2- أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة لوظيفة معلم.

3- استيفاء جميع الشروط السابقة المذكورة في المادة (5).

المادة (7)

يشترط لشغل وظيفة معلم أول ما يلي:

1- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي والتربوي المطلوب (البكالوريوس).

2- أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة لوظيفة معلم أول.

3- أن يكون عمل معلماً مدة لا تقل عن عشر سنوات.

4- ألا يقل تقدير كفاية أدائه عن جيد جداً لآخر ثلاث سنوات.

5- أن تكون الوظيفة ضمن جدول تشكيلات الوظائف المعتمدة لدى الوزارة.

المادة (8)

يشترط لشغل وظيفة معلم خبير ما يلي:

1- أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة لوظيفة معلم خبير.

2- أن يكون قد أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة معلم أول.

3- ألا يقل تقدير كفاية أدائه عن جيد جداً لآخر ثلاث سنوات.

4- أن تكون الوظيفة ضمن جدول تشكيلات الوظائف المعتمدة لدى الوزارة.





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (9)

- 1- وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الخدمة المدنية يتم اختيار شاغلي الوظائف الإشرافية من بين الفئات التالية:
- أ- مدير مدرسة ونائب مدير مدرسة من بين شاغلي وظيفة معلم أول على الأقل.
 - ب- المشرفون التربويون من بين شاغلي وظيفة معلم خبير على الأقل.
 - ت- رؤساء الأقسام ورؤساء الشعب من بين شاغلي وظيفة معلم أول على الأقل.
- 2- يمنح مدير المدرسة علاوة رئيس القسم الواردة في الجدول رقم (2) الخاص بالعلاوة الدورية والملحق بقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، ويمنح نائب مدير المدرسة علاوة رئيس الشعبة الواردة في نفس الجدول.

المادة (10)

تضاف للعلاوات الممنوحة للمعلم علاوة بدل تعليم وفق التالي:

- 1- (10%) لكل من يشغل وظيفة معلم.
- 2- (20%) لكل من يشغل وظيفة معلم أول.
- 3- (30%) لكل من يشغل وظيفة معلم خبير.

المادة (11)

يتولى المعهد الوطني للتدريب في الوزارة أو أي جهة تعتمد الوزارة إعداد الكوادر التعليمية وإصدار شهادات مزاوله مهنة التعليم، وشهادة الكفاءة لكل وظيفة وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (12)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة يُصدر الوزير بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة، وتسكين المعلمين الحاليين.

المادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (14)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2013/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من فبراير لسنة 2013م

02 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زيداد شكري الظاظا
13/3/2013
رئيس مجلس الوزراء





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2 / 11/290/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م
بشأن تعديل المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/279/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/279/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2013/04/30م) ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/279/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن اللائحة
التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين لتصبح على النحو التالي:
" تضاف للعلوات الممنوحة للمعلم علاوة بدل تعليم وفق التالي:

- 1- (15%) لكل من يشغل وظيفة معلم.
- 2- (25%) لكل من يشغل وظيفة معلم أول.
- 3- (35%) لكل من يشغل وظيفة معلم خبير."

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من إبريل لسنة 2013م

19 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

7/5/2013

نائب رئيس مجلس الوزراء





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4 / 11/343/م.و.إ.هـ) لسنة 2014م

بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن

اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2014/05/27م) ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (5) من اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين لتصبح على النحو التالي:

بالإضافة إلى الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، يشترط لشغل وظيفة معلم جديد ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي والتربوي المطلوب (البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط).
- 2- أن يكون المؤهل في مجال العمل.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة مزاولة المهنة.
- 4- أن يجتاز التقييمات المطلوبة.

المادة (2)

تعديل المادة (6) من اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين لتصبح على النحو التالي:

يشترط لشغل وظيفة معلم ما يلي:

- 1- أن يكون عمل معلماً جديداً لمدة عام واحد على الأقل.
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة لوظيفة معلم.
- 3- استيفاء جميع الشروط السابقة المذكورة في المادة (5).

قرار مجلس الوزراء





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (3)

تعديل المادة (7) من اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين لتصبح على النحو التالي:

يشترط لشغل وظيفة معلم أول ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي والتربوي المطلوب (البكالوريوس).
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة لوظيفة معلم أول.
- 3- أن يكون عمل معلماً مدة لا تقل عن سبع سنوات.
- 4- ألا يقل تقدير كفاية أدائه عن جيد جداً لآخر ثلاث سنوات.
- 5- أن تكون الوظيفة ضمن جدول تشكيلات الوظائف المعتمدة لدى الوزارة.

المادة (4)

تعديل المادة (1/9) من اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين لتصبح على النحو التالي:

وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الخدمة المدنية يتم اختيار شاغلي الوظائف الإشرافية من بين الفئات التالية:

- أ- مدير مدرسة ونائب مدير مدرسة من بين شاغلي وظيفة معلم أول على الأقل.
- ب- المشرفون التربويون من بين شاغلي وظيفة معلم خبير.
- ت- رؤساء الأقسام من بين شاغلي وظيفة معلم أول.
- ث- رؤساء الشعب من بين شاغلي وظيفة معلم على الأقل.

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

27 من رجب لعام 1435هـ



نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء